جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل – كلية القانون

التنظيم القانوني للمناطق الخضراء

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

كجزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

كريم علوان سلطان صبيح

اشراف

الدكتور قاسم محمد حنتوش

2025 م **1446 هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العلي العظيم

الاسراء (85)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أعطوني الحب

والحنان ومن ضحيا وكافحا في سبيل تربيتي وتعليمي

أبي وأمي الغاليين فشكرا على كل شيء وأطال الله في

عمركما.

إلى أجمل هدايا أهدتني أمي إخوتي الذين كانوا سندا لي

في جميع مجالات حياتي متمنية لهم التوفيق.

إلى أعز الاصدقاء

شكر ه تقدير

ب

قال تعالى: ((ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين))

الآية 91 ، سورة النمل.

نشكر الله عز وجل على نعمته وفضله وعلى منه وتوفيقه لنا بأن منحنا الرشد والثبات وأعاننا على إتمام هذا البحث، الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم وكفى بهما نعمة وبعد:

يسعدنا مع إنهاء هذا البحث المتواضع ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى مؤسسي هذا الصرح الكبير جامعة المستقبل برئيسها وكوادرها التدريسية والادارية وكذلك الى الأستاذ المشرف: الدكتور قاسم محمد حنتوش الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته طيلة المدة التي قضيناها لإتمام دراستنا.

وإلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو بعيد وأمدنا بيد

العون لإتمام دراستنا.

ج

المحـــريات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الاية	أ
2	الاهداء	ب
3	شكر وتقدير	ج
4	المحتويات	د
5	المقدمة	2-1
6	المطلب الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق الخضراء الفرع الاول: تعريف المناطق الخضراء وأهميتها الفرع الثاني: أهمية المناطق الخضراء	7 -3
7	المطلب الثاني الضوابط القانونية لإنشاء وإدارة المناطق الخضراء الفرع الاول: أركان جريمة البناء العشوائي على الاراضي الخضراء الفرع الثاني: عقوبة جرمية إستغلال الارض في غير أغراضها الزراعية	17 -8
8	الخاتمة أولا / الاستنتاجات ثانيا / التوصيات	18
9	المصادر	21 -19

المقدمة

تعد المناطق الخضراء من الركائز الأساسية للحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الحضرية والريفية. إذ تسهم هذه المناطق في تحسين جودة الهواء، وتخفيف آثار التغير المناخي، وتعزيز الصحة العامة، فضلاً عن كونها أماكن ترفيهية تسهم في رفع مستوى المعيشة. ولأهمية هذه المناطق، ظهرت الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني واضح يحدد آليات إنشائها وحمايتها وإدارتها، بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة. ورغم وجود تشريعات بيئية مختلفة، إلا أن التحديات القانونية والتنظيمية لا تزال قائمة، مما يستدعي دراسة تفصيلية للإطار القانوني الذي يحكم المناطق الخضراء.

اولا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني موحد وشامل ينظم إنشاء وإدارة وحماية المناطق الخضراء في ظل التوسع العمراني والتغيرات البيئية المتسارعة. كما تتجسد المشكلة في مدى كفاية التشريعات البيئية الحالية وقدرتها على مواجهة التعديات والتجاوزات التي تهدد هذه المناطق. وعليه، يسعى البحث إلى تحليل أوجه القصور في التنظيم القانوني القائم، واقتراح حلول قانونية تعزز من فعالية حماية المناطق الخضراء.

ثانيا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الدور الحيوي الذي تلعبه المناطق الخضراء في تحقيق التوازن البيئي والصحي والاجتماعي، ومن الحاجة الملحة إلى تطوير إطار قانوني متكامل يعزز من استدامتها وحمايتها. كما يسهم البحث في إثراء الدراسات القانونية البيئية، وتقديم توصيات يمكن أن تفيد الجهات التشريعية والتنفيذية في صياغة سياسات بيئية أكثر فاعلية.

ثالثا: أهداف البحث:

1-دراسة وتحليل الإطار القانوني الحالي للمناطق الخضراء في القوانين المحلية والدولية.

2-الكشف عن أوجه القصور في التشريعات الحالية ومدى فعاليتها في حماية المناطق الخضراء.

3-تقديم اقتراحات وتوصيات قانونية لتعزيز التنظيم القانوني لهذه المناطق.

4-إبراز دور الجهات المعنية، مثل البلديات والمنظمات البيئية، في تنفيذ القوانين المتعلقة بالمناطق الخضراء.

5-تحديد أفضل الممارسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها لتعزيز الاستدامة البيئية والحفاظ على المناطق الخضراء للأجيال القادمة.

رابعا: منهجية البحث

استخدم الباحث في كتابة البحث المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة مشكلة البحث

خامسا: هيكلية البحث:

قسم البحث الى مبحثين واربعة مطالب اضافة الى الفروع وكما يلي:

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق الخضراء

الفرع الاول: تعريف المناطق الخضراء وأهميتها

الفرع الثاني: اهمية المناطق الخضراء

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإنشاء وإدارة المناطق الخضراء

الفرع الاول: أركان جريمة البناء العشوائي على الاراضي الخضراء

الفرع الثاني: عقوبة جرمية إستغلال الارض في غير أغراضها الزراعية

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات والمصادر.

المطلب الاول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق الخضراء

الفرع الاول: تعريف المناطق الخضراء وأهميتها

المناطق الخضراء هي المساحات التي تشتمل على النباتات والأشجار والعشب داخل البيئات الحضرية والريفية، مثل الحدائق العامة والمتنزهات والمسطحات الزراعية, وتلعب هذه المناطق دورا حيويا في تحسين جودة الحياة وتعزيز التوازن البيئي في المدن.[1]

اولا: التعريف الفقهي:

هي فضاء أو حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة أو في حالتهِ الطبيعية.

ثانيا: التعريف التشريعي:

عرفها المشرع المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على أنها تشكل المناطق أو جزء من المناطق الحضرية المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية مبنية أو يراد بناؤها.

الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء:

من خلال تعريف المشرع للمساحات الخضراء يظهر أنه لم يفرق بين ما هو ملك للدولة وما هو ملك للخواص وبذلك فإن المساحات الخضراء تشملهما معا، لذا وجب التفريق بين الطبيعة القانوني للمساحات الخضراء الخاصة والعامة:

[1] قاسم محمد نعمه السعدي: لمساحات الخضراء ودورها في المدينة, كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء, 2019.

مفهوم المساحات الخضراء:

تناولت العديد من الدراسات موضوع المناطق الخضراء، وحاولت الوصول إلى مفهوم شامل وواضح حولها، فهي غالبًا ما تكون مغطاة بالخضرة ولا تضم الاراضي المخصصة للزراعة، وعليه فالمساحات الخضراء هي المساحات التي يخصص القسم الاكبر منها للعناصر النباتية المختلفة ويحتوي بعضها على الانشاءات لأماكن الجلوس، النافورات، المسطحات المائية، الالعاب، وتؤدي وظائف ترفيهية سياحية وبيئية مخصصة ضمن المخطط الاساس للمدن[2]، فهي شكل من اشكال التنسيقات الحدائقية التي تحتوي على العناصر المكونة للمشهد الطبيعي للمدينة، ومكملة للفضاءات الداخلية للأحياء السكنية، ويكون هدفها تلبية حاجات الانسان وانتفاعه منها داخل المدينة وخارجها، من خلال تأثيراتها الوظيفية المتعددة التي تحقق الراحة النفسية والفسيولوجية للانسان,[3] فضلا عن إن المناطق الخضراء تؤدي وظائف وقائية وجمالية، لاسيما تلك المنتشرة عند أرصفة المشاة، والشرائط الخضراء الفاصلة بين شبكة الشوارع والمناطق السكنية، وأشرطة الحماية حول المناطق الصناعية، والاحزمة الخضراء التي تحيط بالمدينة، وهناك الحدائق الخاصة بالدور السكنية التي لها دور مهم في تحسين بيئة المدينة.[4]

كما تؤدي المناطق الخضراء وظائف تخطيطية إذ تعمل على تنظيم المدن بمواقعها السكنية والعامة، والفصل بين المرافق المختلفة، إلى جانب إنها تضيف على البيئة الخارجية جمالا، لذا فان معظم المدن لاسيما المتقدمة منها اولت هذا الجانب الكثير من الاهتمام ، فالكثير من المدن تسعى لتوفير المساحات الخضراء داخلها، ومحاولة

---

[2] علي سالم الشواورة، جغرافية المدن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الاردن، 2012, ط1, ص 425.

[3] عمار ياسر محمود عطوان الشمري، أثر تباين المساحات الخضراء في طقس ومناخ مدينة بغداد للمدة (1981 - 2010)، رسالة ماجستير، كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد، 2012 ، ص18.

[4] تقى رعد جواد: أهمية تطبيق المعايير التخطيطية للفضاءات المفتوحة والخضراء ودورها في التخطيط الافضل للمدن، مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري والاقليمي، العدد28 ،2013, ص 103.

الحفاظ عليها بشتى الطرق والوسائل، وكثيرا ما يتم استغلالها كحدائق وأماكن للعب والترفيه عن النفس.[5]

الفرع الثاني: أهمية المناطق الخضراء:

تعد الفضاءات المفتوحة عماد تخطيط المدن حيث أوجدت له نسبة ثابتة ضمن التخطيط العام للمدن المعاصرة، لما لهذا الفضاء من تأثير كبير في تخطيط مراكز المدن وضواحيها، وان الغرض من وجودها ليس تحقيق الانفتاح والتخفيف من شدة الزحام السكاني والمروري، بل مراعاة للمتطلبات التخطيطية و العوامل المناخية باعتبارها المتنفس الوحيد للمدينة و تعتبر عماد تصميم المساحات الخضراء، لذا فهي عنصرا مهما يجب تواجده في كل مدينة وكل منطقة، لما لها من فوائد كثيرة، لاتقتصر فوائد المناطق الخضراء على منح المدن حالة جمالية الا ان هناك العديد من الفوائد التي تتمتع بها مما منحها الاهمية الكبيرة واعطاها الاهتمام من قبل الدول التي وضعت لها التشريعات التي تنص على المحافظة عليها وتنميتها ووضعت طاقات واموال وخصصت متخصصين للعناية بها وتوسيعها وحمايتها من العبث والاهمال, ومن فوائدها ما يلي:

1-تقوم المناطق بامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون وانتاج الأكسجين والتقليل من نسبة الغازات المنبعثة من الصناعات وحركة المرور الكثيفة وذلك من خالل قيام النباتات بعملية البناء الضوئي، والتي يتم فيها استهلاك لغاز ثنائي أكسيد الكاربون وانتاج غاز الاكسجين، [6]كما تعمل على تنقية الهواء من الغبار وتجديده، وتلطيف الجو وتحد من التلوث الضوضائي عبر التشجير، مما يساهم في تقليل التلوث وتحسين نوعية الهواء, كما تساعد على تقليل الجزيئات العالقة في الهواء مثل الغبار والدخان والملوثات الكيميائية.

[5] عماد ياسر محمود، مصدر سابق ، ص 15.
[6] تقى رعد جواد، مصدر سابق ، ص 102

2- أما من الناحية المناخية فهي تسهم في التأثير على الاشعاع الشمسي وتقليله، ورفع نسبة الرطوبة في الجو عن طريق عملية التبخر النتح في النبات مما يسهم في خفض درجات الحرارة,[7] وهذا يعتمد على كثافة الغطاء النباتي الذي يساهم بشكل عام بخفض تأثير االشعاع الشمسي بنسبة 86% بالمقارنة مع ما هو عليه في الساحات والميادين المكشوفة، فضلا عما يسببه من الاعاقة الميكانيكية لحركة الهواء فتؤدي الى تغيير الرياح من حيث القوة والاتجاه والسرعة[8]

2-تقليل درجات الحرارة وظاهرة الجزر الحرارية: تقلل المناطق الخضراء من تأثير الجزر الحرارية الحضرية، حيث تعمل الأشجار على توفير الظل وتقليل امتصاص الحرارة في المناطق الحضرية, وتساعد النباتات على تبريد الهواء من خلال عملية النتح، مما يقلل من استخدام مكيفات الهواء واستهلاك الطاقة.

3-دعم التنوع البيولوجي: توفر هذه المناطق موائل طبيعية للعديد من الكائنات الحية، مثل الطيور والحشرات والنحل، مما يعزز التنوع البيئي, وتحافظ على التوازن البيئي من خلال دعم وجود الكائنات المفيدة، مثل النحل الذي يلعب دورًا مهمًا في تلقيح النباتات.

4- لها أهمية اقتصادية واجتماعية، حيث إن استخدام التشجير قرب الابنية يوفر تظليلا مناسباً لها، ويعد عاملا مساهماً في تقليل هدر الطاقة، على اعتبار إن الواجهات المظللة في البيئات الحارة تصبح أقل حاجة للتبريد,[9] فضالا عن دورها في توفير الغذاء للسكان، والاستفادة منها في تنشيط السياحة الترفيهية لاسيما المتنزهات والحدائق التي تعود بمردود اقتصادي، أما من الناحية الاجتماعية فلها

[7] ندى خليفة الركابي، وايمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري واالقليمي، العدد 28 ،2013, ص .28

[8] محمد علي االنباري، وآخرون، تقييم الواقع االخضر لمدينة الحلة وسياسات التحضر المطلوبة، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 20 ،ص150

[9] علي سالم الشواورة، مصدر سابق، ص 427.

دور في تعميق العلاقات الاجتماعية من خلال التقاء السكان فيما بينهم في هذه الاماكن.[10]

5- وتحافظ على تماسك التربة، وتقلل من التعرية، مما يقلل من العواصف الترابية، ويمنع وصول الأتربة إلى البحيرات، والجداول, اضافة الى عوامل اخرى منها تحسين الصحة النفسية وتقليل التوتر من خلال توفير بيئة مريحة وايضا تساعد على ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.[11]

[10] ايمان شهاب حسون، دور المناطق الخضراء في التعديل المناخي لمدينة بغداد، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، 2013 ،ص21

[11] عبدالرحمن حسين قشلق: المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية, مطابع منظمة المدن العربية, 2016, ص 51.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لإنشاء وإدارة المناطق الخضراء

انتشرت ظاهرة البناء العشوائي على المناطق الخضراء والاراضي الزراعية وتوسعها في العديد من الدول ومنها العراق، وقد أستغلت مساحات كبيرة من الاراضي الخضراء المخصصة للزراعة وأضرت بشكل أو بآخر بالاقتصاد الوطني، كما أن تحويل هذه الاراضي الى مرافق تجارية او احياء سكنية يتطلب اعمال ودراسات عمرانية من حيث تهيئة الخدمات الماسة بحياة الناس من ماء ومجاري وكهرباء وتبليط طرق ومواصلات تأخذ بنظر الاعتبار من قبل الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني الحديث بمراعات التقسيم الهندسي الى مناطق سكنية و أخرى صناعية و تجارية و متنزهات و حدائق و مدارس و مستشفيات وغيرها من باقي الخدمات، وعليه فأن المصلحة العامة جديرة بالحماية جراء إنتهاكات حرمة الارضي الزراعية و بهذه الصورة تجد المبرر في وجوب توافر الحماية الجنائية المطلوبة ، وللاحاطة بهذه الجريمة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ليكون المطلب الاول يتعلق باركان هذه الجريمة أما المطلب الثاني فيتضمن العقوبة المقررة لها .

الفرع الاول: أركان جريمة البناء العشوائي على الاراضي الخضراء

جريمة أقامة البناء العشوائي على الاراضي المخصصة للزراعية تعد من الجرائم التي نصت عليها العديد من التشريعات ومنها التشريع العراقي، وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان وكما ياتي:

أولا : الركن المادي

سوف يتم تناول الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تناول الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية لهذا الفعل و العلاقة السببية بينهما .

1-الفعل الجرمي : يتجسد هذا الفعل بمجرد اقامة بناء داخل الاراضي الخضراء المخصصة للزراعة، و يشمل هذا الفعل كل تجميع للمواد الخاصة بالبناء مثل الطين أو الاسمنت أو الطابوق و الحديد وغيرها و تثبيتها في الارض بحيث تصبح كتلة متماسكة تشكل ماتعارف عليه الناس بأنه مبنى[12]ومن ثم لا أهمية بعد ذلك لحجم هذا المبنى أو شكله أو أرتفاع البناء أو قيمته أو نوع المواد المستخدمة بأنشائه ، كما يجب لتحقق الجريمة ان يكون البناء قد شرع في اقامته ولو لم يكن قد اكتمل بعد, وان يكون هذا البناء قد اقيم بكيفية يفهم منها بأنه ثابت ومستقر على الارض الزراعية و لاحظ من خلال النصوص التشريعية بأن المشرع لايفرق بين كون البناء معدا للسكن او لاغراض اخرى, ان السلوك الجرمي في هذه الجريمة يتضح من خلال الحضر الفوارد في نص القانون ويلاحظ بان المشرع العراقي لم يكن ثابتا في اتباع اسلوب حظر البناء صراحة كاصل والسماح به كاستثناء مرصود لخدمة الارض الخضراء.[13]حيث سمح المشرع العراقي بالبناء الخاص بالزراعة" للمتصرف بالاراضي الاميرية ان يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة. ويفهم من هذا النص بأن المشرع العراقي قد عد لبناء المرصود لخدمة الارض الزراعية هو بناء قانوني مسموح به و من مفهوم المخالفة نستنتج بأن . المشرع العراقي لا يسمح بالبناء غير المرصود لخدمة هذه الارض وإذا ما حصل ذلك ينبغي تجريم هذا الفعل . أما التعليمات الصادرة من المجلس الزراعي الاعلى العراقي بصدد توحيد أصناف أراضي الدولة قد نصت : " يمتنع على أصحاب الحقوق التصرفية في الارضي الزراعية المملوكة للدولة أستغلال الارض الزراعية أو أقامة منشآت عقارية عليها لغير الاغراض الزراعية "[14]و لم نلاحظ أن جرم

---

[12] محمد ابراهيم حسن: تطور السياسة الزراعية في جمهورية مصر العربية, مجلة مصر المعاصرة ,العدد 327, السنة 1961 -ص 36.

[13] يتفق خبراء منظمة الغذاء و الزراعة الدولية التابعة لمنظمة االمم المتحدة (الفاو)على ان الزراعة في الارض تشمل جميع الفعاليات التي تغطي الحقل بهدف الحصول على الانتاج النباتي والحيواني والغلبة دائما للانتاج النباتيو يظهر ذلك بوضوح في جميع الاحصائيات الزراعية. راجع: F.A.O Program ،Rome-1965-p.82 for the word dcensus of agriculter

[14] سالم توفيق النجفي و اسماعيل عبد حمادي: التخطيط الزراعي, دار الكتب للطباعة و النشر, الموصل, 1989 -ص 165

المشرع العراقي فعل البناء غير القانوني على الارض الزراعية بنص صريح في قانون العقوبات أو في قانون الاصلاح الزراعي لكن يمكن ان يفهم ذلك ضمنا وبشكل غير مباشر من خلال عمومية هذه النصوص بعدم السماح بالبناء غير القانوني من خلال ما سيؤول إليه تضرر الارض الزراعية جراء ذلك من خالل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (154) لسنة 2001 الذي جرم صورا من التجاوزات على العقارات العائدة للدولة والبلديات والواقعة ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن ، ومن هذه الصور هي تجريم فعل البناء سواء كان موافقا ام مخالفا للتصميم الاساسي, [15] وكذلك يتضح من هذه النصوص التشريعية المذكورة أن النهج الصحيح في التعامل مع موضوع البناء في الاراضي الزراعية هو منع هذا البناء أولا ثم الاستثناء بالسماح به ثانيا الزراعية في الحدود القانونية المتاحة والمرصودة لخدمة الارض الزراعية والمصلحة العامة وسكن الفلاح فقط ، ونلاحظ أن مجلس قيادة الثورة المنحل قد تعدى تلك الحدود القانونية بسلسلة من قرارات متعثرة وغير مدروسة ففي الوقت الذي أعطى المشرع الحق للمتعاقد على قطعة أرض زراعية مع الاصلاح الزراعي تشييد دار سكنية له ولافراد عائلته المكلف بأعالتهم شرعا على الارض المتعاقد عليها يذهب، و في القرار نفسه الى تحديد مصير هذا البناء الذي سمح به الى أعطاء الخيار لوزارة الزراعة في حالة إلغاء العقد بين تملكه من دون تعويض ان لم يكن في بقائه ضرر على الارض أو الطلب من المتعاقد بأزالة هذا البناء على نفقته[16]دون ايضاح المشرع في ذلك فلو تصورنا أن تم أبرام العقد لعدة مرات لمتعاقدين آخرين على هذا التعامل نفسه فيكون المشرع قد ساهم بشكل او باخر في الفساد معدن الارض وغلتها و التأثير في صالحية تربتها و خصوبتها و من ثم في إنتاجها الزراعي. كما تجدر الاشارة الى أن مجلس قيادة الثورة المنحل قد سمح بالبناء على الارض الزراعية كسكن لمالكي هذه الاراضي وأصحاب حق

---

[15] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 286 لسنة 1987 الخاص بتعيين الحدود الاقتصادية لأفراز الاراضي الزراعية و البساتين
المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3150) في 5/18 /1987 .

[16] المادة (477 /1) من قانون العقوبات العراقي

التصرف فيها في عدة قرارات أخرى تتفاوت من حيث مساحة البناء المتاحة بالقياس الى مساحة الارض الزراعية و ذلك بالقرار المرقم (1488) لسنة 1985[17] والقرار المرقم (297) لسنة 1987[18] والقرار المرقم (344) لسنة 1987,[19] وآخرها القرار المرقم (734) لسنة 1987، الذي أجاز فيه لمالكي الاراضي الزراعية والبساتين و أصحاب حق التصرف بتشييد دور سكنية لهم و لاوالدهم البالغين فيما عدا الاراضي و البساتين المخصصة مساحات خضراء وفقا للتصاميم الاساسية للمدن.

2-النتيجة الجرمية: تتجسد النتيجة الجرمية في هذه الجريمة العمدية بما يلحق الارض الزراعية من اضرار وأفساد لمعدن تربتها وغلتها جراء وقوع الفعل الاجرامي غير المرخص وغير القانوني .

ولكي يتحقق ركن الجريمة المادي لا بد أن يكون فعل الجاني قد ألحق فعلا هذا الضرر بالارض الزراعية محل الجريمة من خلال أعمال البناء المختلفة من حفر أساسات وجلب المواد الانشائية الى هذه الارض الزراعية مثل الطابوق والاسمنت والحديد وغيرها ومن ثم تهدر مساحات زراعية من هذه الارض ويفسد معدنها وغّلتها و تفقد صلاحيتها في الاستغلال الزراعي المنتج و بما يعد تجاوزا لعدم حصول الموافقة الاصولية ، حتى إذا كان موافقا أو مخالفا للتصميم الاساسي للمدينة,[20]كما تتحقق هذه النتيجة ايضا بوقوع الفعل الجرمي المحظور وغير المرخص بالبناء من قبل وزير الزراعة [21] إن هذه الجريمة تأخذ الصورة العمدية ولا بد أن يكون الضرر ثابتاعلى وجه اليقين و يكون حالا و مؤكدا كونها ليست من

---

[17] عبد الوهاب مطر الداهري: السياسة الزراعية اقتصاد الاصلاح الزراعي, مطبعة العاني, بغداد, بلا تاريخ, ص 492 -493

[18] علي حسين خلف و سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية ,بغداد , 1982, ص 179 -

[20] احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة, بلا ناشر – 1972 – ص89.

[21] عدنان الخطيب: موجز القانون الجنائي, الكتاب الاول, المبادىء العامة في قانون العقوبات, مطبعة جامعة دمشق, 1963, ص58

جرائم الخطر والنتيجة الحتمية لهذا الضرر تتمثل في افساد تربة الارض الزراعية و تأثر فوائدها وانتاجها، ولا خلاف إذا تحقق الضرر مرة واحدة و تعلق بعضه على المستقبل سواء إكتمل البناء أو سيكتمل بعد حين فالنتيجة واحدة في تحقق الضرر وسواء كان البناء لاغراض السكن أو لاغراض أخرى من دون ترخيص أو موافقة أو إذن .

3-العلاقة السببية: أرتباط العالقة السببية بين فعل البناء المجرم بنص القانون والنتيجة الجرمية المتمثلة بتضرر الارض الزراعية من جراء هذا البناء غير القانوني لكي يمكن القول بتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، فلولا القيام بتلك الاعمال المحظورة و غير المرخصة المتمثلة بأعمال الحفر وجلب المواد الانشائية والشروع بأعمال البناء لما فسد معدن االرض و تربتها وغلتها وأصبح أثرا لذلك الفعل أو السلوك الذي إقترفه الفاعل و أدى الى تضرر الارض الزراعية, أما إذا إنتفت العلاقة السببية لاي سبب من الاسباب فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وليس هناك من محل لمسائلة الجاني عن هذه الجريمة و يتجّلى إنتفاء العالقة السببية من خالل االستثناءات الواردة في النصوص التشريعية المذكورة وحصول الموافقة أو الاذن أو الترخيص بالبناء فحصول الباني على الموافقة الاصولية بموجب التشريع ينفي علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، حيث يمكن أن تكون هذه الموافقة الاصولية بسبب حاجة الارض الزراعية الى مخزن للعلف او البذور أو لسكن الفلاح وهو مايعد رصودا لخدمة الارض الزراعية و زيادة إنتاجها لمصلحة المجتمع ، و من ثم لا يكون هناك تضرر قد اصاب تلك الارض أو، قد يكون ذلك البناء داخل حدود المدينة الذي إستثناه المشرع من حظر البناء على الارض الزراعية[22]، ومن ثم تنتفي العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة اذ كانت هناك وجود رخصة قانونية للبناء كما تنتفي هذه العلاقة السببية في الحصول على االذن

[22] محمد سامي النبراوي: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي, كلية الحقوق, الجامعة الليبية, بنغازي,1972 , ص 168

المطلوب من الجهات المختصة[23] وتنتفي العالقة السببية اذا ما دفع المتهم بإنقطاع صلته كليا بالمبنى أو بأنه مستأجر أو مشتِري لهذا البناء القائم أو كان قد ورثه بحالته التي وجد عليها وقت ضبط الواقعة فإن هذا الدفاع يعد جوهريا، و من شأنه إن صح أن تندفع به التهمة المسندة اليه من ثم يكون على المحكمة تحقيق دفاعه أو الرد عليه بما ينفيه و الا كان حكمها قاصر البيان، و نخلص من ذلك إلى وجوب توافر العلاقة السببية بين فعل البناء غير القانوني و بين أثر ذلك كنتيجة جرمية متمثلة بتضرر الارض الزراعية ليقوم الركن المادي لهذه الجريمة .

ثانيا: الركن المعنوي: تعد جريمة البناء العشوائي على الارض الزراعية من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي العام الذي يتجسد بالارادة والعلم ، فالارادة هو إتجاه إرادة الجاني الى إرتكاب الواقعة الاجرامية والعلم هو علم الفاعل بعناصرها ، فلو قام شخص بالبناء على أرض بور لم تسبق زراعتها إعتقادا منه بأنها غير صالحة للزراعة لملوحتها وبعدها عن مصادر المياه فأن فعله هذا لايتوافر فيه القصد الجنائي حتى ولو ثبت بعد ذلك قابلية هذه الارض للزراعة، وإذا ما وقع شخص في غلط و قام بالبناء على أرض زراعية مجاورة لارض أخرى مملوكة للدولة و ضمن التصميم الاساسي للمدينة بحيث تجاوز على الارض المملوكة للدولة و الداخلة في حدود هذا التصميم و تبين فيما بعد أن مساح البلدية قد أخطأ في إعداد المرتسم المطلوب فأن فعله لا يتوافر فيه القصد الجنائي ليكون محلا للمسائلة الجنائية بالرغم من عدم حصوله على الموافقة الاصولية التي نص عليها المشرع العراقي[24] حيث إنه لم يتعمد ذلك و لم تتجه إرادته الى الفعل المخالف للقانون و لم يهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية من هذا الفعل[25]. إن إستخلاص عناصر جريمة البناء غير القانوني يوجب الرجوع إلى النص القانوني الخاص

---

[23] عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, منشأة المعارف, االسكندرية, 1976 ص 142- 151

[24] المادة (34) من قانون العقوبات العراقي .

[25] رؤوف عبيد، المرجع السابق .ص 211.

بالجريمة و التحقق فيما إذا كانت تستغرق زمنا قصيرا أم طويلا ، ومن ثم صرف النظر عن كل ما لا يدخل في عداد هذه العناصر و إن إتصلت بها على نحو وثيق.

ثالثا: الركن الخاص

يتمثل الركن الخاص في جريمة البناء العشوائي على الارض الزراعية، حيث ورد في غالبية التشريعات لتقرير المسؤولية الجنائية و منها التشريع العراقي (عدم الحصول على موافقة أصولية) في تجريم البناء القائم على العقارات العائدة للدولة والبلديات و منها الاراضي الزراعية و سواء كان ذلك البناء موافقا او مخالفا للتصميم الاساسي للمدن[26] و لم يكن المشرع العراقي موفقا بايراد هذا الركن ليقتصر على العقارات العائدة للدولة والبلديات داخل حدود التصاميم الاساسية للمدن فحسب لذلك ندعوه لايراده في قانون الاصالح الزراعي العراقي. يعد القطاع الزراعي من القطاعات التي كفل لها الدستور الحماية وان المشرع العراقي قد نص على الجرائم الماسة بالقطاع الزراعي في اطار الحماية الجنائية الذي وضعها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لاهم صور النشاط الزراعي في الباب الثالث الفصل العاشر منه والذي جاء بعنوان جرائم التخريب و الاتلاف و نقل الحدود في المواد (478- 479-480-481).

وهناك عدد من التشريعات التي اصدرها المشرع العراقي حماية للاقتصاد الوطني والثروة الزراعية كما تظهر حماية النشاط الزراعي جنائيا من خلال سعي المشرع الى تنظيم هذا النشاط و ارساء قواعده على اسس علمية و حديثة و من خلال حرصه على استغلال الموارد الزراعية الطبيعية استغلالا امثل والحيلولة دون تدهورها و اندثارها و المحافظة على انتاجيتها.

[26] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 154 لسنة 2001

وان هذه الضرورات دفعت المشرع العراقي الى سن قوانين خاصة بتنظيم و استغلال و حماية الانشطة الزراعية و في مقدمتها قانون الاصلاح الزراعي و قانون تنظيم تداول المواد الزراعية وقانون ارساليات النباتات و المنتجات النباتية العابرة وقانون تنظيم الاستثمار المعدني و قانون تصنيع و تداول المبيدات الحشرية.

و في غالبية هذه القوانين نجد ان المشرع العراقي ضمنها بعض النصوص الجنائية التي تجرم و تعاقب على الافعال المخالفة لها و قد اصدر المشرع العراقي العديد من التشريعات التي اناط بموجبها صلاحية النظر في العديد من قضايا الزراعة الى جهات ادارية.

و من هذه القرارات والقوانين قانون حماية و تنمية الانتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978 وقانون المراعي الطبيعية رقم (2) لسنة 1983 و القرار (75) لسنة 1993 الذي منح رؤساء الوحدات الادارية صلاحية معاقبة من يتخلف عن حصد غلته من الحنطة و الشعير في موعدها المقرر من قبل وزارة الزراعة.

ومن المعلوم ان المصالح الجديرة بالحماية الجزائية تتحدد وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بنظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وقد عالج المشرع العراقي جريمة اتلاف الزرع في المادة (479) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل و التي نصت على ان: (1 - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف زرعا غير محصود او اي نبات قائم مملوك للغير. ومن اقتلع او قطع او اتلف شجرة مملوكة للغير او طعم في شجرة او قشرها ليميتها. 2 - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص او كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ ويضمن الاتلاف الخراب والدمار الذي ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من المحصول.

ونصت المادة (480) من قانون العقوبات على جرائم اتلاف الاشجار والخضرة في الاماكن العامة حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من قطع او اقتلع او اتلف شجرة مغروسة او خضرة نابتة في مكان معد للعبادة او شارع او ميدان عام او في مكان للنزهة او في حديقة عامة او غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة من دون اذن من سلطة مختصة وينبغي ان تكون تلك الاشجار او الخضرة في محل عام مخصص للمنفعة العامة، كما ينبغي ان يكون من دون اذن من السلطات المختصة.

وتناول المشرع العراقي جرائم اتلاف الحدود ونقلها وإتلاف الآلات الزراعية في المادة (481) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقا او سورا او خرب سياجا متخذا من اشجار خضراء او يابسة او من مادة اخرى أو نقل او ازال اية علامة اخرى معدة لضبط المساحات او لتعيين الحدود او للفصل بين الاملاك وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية.

وإذ إنَّ الثروة الزراعية تشكل رافدا مهما وركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني فان المشرع العراقي لم يقتصر الحماية الجنائية على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وانما عالجها في الكثير من التشريعات لتوفير اقصى قدر من الحماية الممكنة لها حيث نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية المرقم (34) لسنة 1970 بان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من امراض النبات او الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي واذا كان انتشار الآفة ناشئا عن خطأ المتسبب كانت العقوبة الحبس او الغرامة, والعلة من التجريم والعقاب واضحة تتركز حول حماية الثروة الزراعية عموما عن طريق حماية الانتاج النباتي والحيواني من التعرض بفعل

الانسان لاي مرض من امراض النبات او الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي ومن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية و تنمية الانتاج الزراعي مماجاء باحكام المادة 23 من القانون بان يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر كل من يخالف او يعرقل تدابير الوقاية او اجراءات الحجر الزراعي.

كما عاقب المشرع العراقي على الجرائم الواقعة على الاراضي الزراعية و منها جريمة اقامة مبان داخل الارض الزراعية و المباني تشمل كل تجميع للمواد الخاصة بالبناء و بمجرد اقامة المبنى داخل الاراضي الزراعية تتحقق الجريمة و لا اهمية بعد ذلك لحجم المبنى او شكله او ارتفاعه و جريمة حفر آبار داخل الارض الزراعية و جريمة تجريف الاراضي الزراعية حيث نصت المادة (50) من قانون الزراعة رقم 116 لسنة 1983 على: (يحظر تجريف الارض الزراعية او نقل الاتربة لاستعمالها في غير اغراض الزراعة و في هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل و الآلات و المعدات المستعملة في نقل الاتربة الناتجة من التجريف بالطريق الاداري و تودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الادارية المختصة) حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب اعمال التجريف على اراضي المشاريع الزراعية و الغابات و مواقع السدود و الخزانات و مواضع الانفاق و الجداول الرئيسة التي تتصل بها و ان التجريف يقصد به الاضرار بالارض الزراعية.

وان الحماية الجزائية للثروة الزراعية تحتل درجة كبيرة من الاهمية و لا يمكن ان يتطور القطاع الزراعي الا بوجود تشريعات تكفل له الحماية الفعالة و نجد ان التشريعات التي تعالج الجرائم الخاصة بالنشاط الزراعي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي و القوانين الخاصة لم تعد تتلاءم مع جسامة هذه الجرائم التي تمس الاقتصاد العراقي فمن الضروري اعادة النظر فيها و تحديد جهة الاختصاص في النظر في القضايا الزراعية.

ومن الضروري معالجة الاسباب والظروف المؤدية الى ارتكاب الجرائم الزراعية وان ضآلة العقوبات المقررة في الجرائم الزراعية تقلل من امكانية الردع و نجد من الضروري الى النص على الجرائم الزراعية في قانون موحد يضمن الحماية الجزائية للثروة الزراعية.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات:

1- لم يتوصل المشرع العراقي بالشكل الكامل على حماية الاراضي الزراعية في قانون العقوبات العراقي .
2- لم يتطرق المشرع العراقي للنص بشكل صريح على تجريم الاعتداء على الاراضي الزراعية.
3- لم يحظر القانون العراقي البناء العشوائي بشكل صريح ولم تكن الحماية للاراضي فاعلة على الردع الخاص او العام .
4- عدم كفاية النصوص القانونية لحماية الاراضي الزراعية من التعدي او التجاوز عليها.
5- هناك قوانين خاصة لم يكن التجريم والعقاب فاعل على منع التجاوزات على الاراضي الزراعية.

ثانيا: التوصيات:

1- تفعيل النصوص القانونية في قانون الاصالح الزراعي وفي القوانين الخاصة لردع التجاوزات على الاراضي الز ارعية.
2- نوصي المشرع العراقي ان يشرع قانون خاص بالتخطيط العمراني والاستفادة ةمن التشريعات المماثلة في الدول المجاورة.

3- نقترح على الجهات المعنية تشديد الرقابة لمتابعة بناء المساكن العشوائية على الاراضي الزراعية.

4- ندعو المشرع العراقي بتشديد العقاب على من يبعث الاراضي الزراعية .

5- صياغة النصوص الواردة في قانون الاصلاح الزراعي وادخال فقرة تنص على تشديد العقاب على من يتجاوز على الاراضي الزراعية .

المصادر

اولا: القرأن الكريم.

ثانيا: الكتب

1-احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة, بلا ناشر, 1972 .

2-سالم توفيق النجفي و اسماعيل عبد حمادي: التخطيط الزراعي, دار الكتب للطباعة و النشر, الموصل, 1989 .

3- عبدالرحمن حسين قشلق: المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية, مطابع منظمة المدن العربية, 2016 .

4-عبد الوهاب مطر الداهري: السياسة الزراعية اقتصاد الاصلاح الزراعي, مطبعة العاني, بغداد, بلا تاريخ .

5-علي حسين خلف و سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد , 1982.

6-عدنان الخطيب: موجز القانون الجنائي, الكتاب الاول, المبادىء العامة في قانون العقوبات, مطبعة جامعة دمشق, 1963.

7- علي سالم الشواورة، جغرافية المدن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الاردن، 2012, ط1 .

8-عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, منشأة المعارف, االسكندرية, 1976 .

9-محمد سامي النبراوي: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي, كلية الحقوق, الجامعة الليبية, بنغازي,1972 .

10--قاسم محمد نعمه السعدي: لمساحات الخضراء ودورها في المدينة, كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء, 2019 .

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

11- ايمان شهاب حسون، دور المناطق الخضراء في التعديل المناخي لمدينة بغداد، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، 2013 .

12-عمار ياسر محمود عطوان الشمري، أثر تباين المساحات الخضراء في طقس ومناخ مدينة بغداد للمدة (1981 - 2010)، رسالة ماجستير، كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد، 2012.

رابعا: المجلات والنشرات

13-تقى رعد جواد: أهمية تطبيق المعايير التخطيطية للفضاءات المفتوحة والخضراء ودورها في التخطيط الافضل للمدن، مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري والاقليمي، العدد28 ،2013 .

14-محمد علي االنباري، وآخرون، تقييم الواقع االخضر لمدينة الحلة وسياسات التحضر المطلوبة ، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 20 .

15-محمد ابراهيم حسن: تطور السياسة الزراعية في جمهورية مصر العربية, مجلة مصر المعاصرة, العدد 327 ,السنة 1961 .

16- ندى خليفة الركابي، وايمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري واالقليمي، العدد 28 ،2013 .

خامسا: القرارات والمواد القانونية

17- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 286 لسنة 1987 الخاص بتعيين الحدود الاقتصادية لأفراز الاراضي الزراعية و البساتين المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3150) في 5/18 /1987 .

18-المادة (477 /1) من قانون العقوبات العراقي.

19-المادة (34) من قانون العقوبات العراقي .

20- يتفق خبراء منظمة الغذاء و الزراعة الدولية التابعة لمنظمة االمم المتحدة (الفاو)على ان الزراعة في الارض تشمل جميع الفعاليات التي تغطي الحقل بهدف الحصول على الانتاج النباتي والحيواني والغلبة دائما للانتاج النباتيو يظهر ذلك بوضوح في جميع الاحصائيات الزراعية. راجع: F.A.O ،Rome-1965-p.82 Program for the word dcensus of agriculter